

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 22 @ فالمقاسمة أكثر أو فوقهما فالثالث أكثر ولا تنحصر صورته و له مع من ذكر به أي
بذي فرض الأكثر من سدس وثلث باق بعد الفرض ومقاسمة بعده ففي بنتين وجد وأخوين وأخت
السدس أكثر وفي زوجة وأم وجد وأخوين وأخت ثلث الباقي أكثر وفي بنت وجد وأخ وأخت
المقاسمة أكثر ولمعرفة الأكثر من الثلاثة ضابط ذكرته في شرح الروض وغيره .
هذا إن بقي أكثر من السدس فإن لم يبق أكثر من سدس بأن لم يبق شيء كبنتين وأم وزوج
مع جد وإخوة أو بقي سدس كبنتين وأم مع جد وإخوة أو بقي دونه كبنتين وزوج مع جد وإخوة
أخذه أي السدس ولو عائلا